هذا التفسير للضروري الى اخره انما يلزم اذ الم يوجد قرينة تدل على ان المراد بكون العلم
ضروريا كونه معلوما بالضرورة وقد عرفت ان المبحث قرينة عليه وثانيا ان معنى التسليم الاول
تسليم ان الضروري اذا وقع صفة للعلم يكون بمعنى كونه معلوما بالضرورة فلا يصح بعد
قوله لكنه لا يطابق المتن لانا قد عرفت ان قوله ضروري بمعنى علما ضروريا فعلى ذلك التسليم
يكون بمعنى معلوما بالضرورة فيلزم منع شيء بعد تسليمه وثالثا ان هذا التفسير لا يدفع
الجواب على الوجه المذكور لما عرفت ان حاصله منع ان ذلك العلم معلوم بالضرورة
والبيان الذي ذكره لا يفيد مطلوبه لان مبناه ان يكون معنى قوله اي بالضرورة ان تصديقه
بانه عالم بوجوده ضروري وليس كذلك اذ لا ضرورة في المصير اليه ولا نه خالف لما في المنتهى
فانه بعد ما ذكر هذا الوجه قال الثالث ان كل احد يعلم انه وجود نفسه ضرورة والعلم احد
التصورات فكان ضروريا ثم اجاب عنه وعلى ما ذكره النحرير خلط بين الوجهين بل معناه تصور
بالضرورة فعلى هذا ايتوجه الجواب ان تصور العلم ليس بضروري وخفي ثانيا على الفاضل
الشريف حيث ظن ان اعتراض النحرير صحيح • واراد توجيه كلام المحقق بما هو تعسف جرع •
حيث قال الضروري يقع صفة للعلم بمعنى ان حصوله لا يحتاج الى نظر وكسب ويقع صفة
للمعلوم بمعنى ان حصول العلم به كذلك ولما قال ان علم كل احد بانه موجود ضروري احتمل
ان يكون من القبيل الثاني اي العلم بذلك العلم حاصل بلا اكتساب فلا يطابقه الجواب ويخالف
تقرير السؤال على ما ذكره في متن الكتاب فلذلك فسره بقوله اي معلوم بالضرورة يعني ان
كونه موجودا معلوم له بالضرورة لان علمه به معلوم بالضرورة على ما ظن فالضروري
صفة للعلم في نفسه لا باعتبار تعلق علم آخر به وانما حمله عليه اولا صريحا ثم فسره
بما هو مقتضى عبارة المص ثانيا تنبيها على ان الضروري ههنا كذلك وذلك لما يرد
عليه اولا انك قد عرفت انه اذا احتمل ان يكون من القبيل الثاني وتعين ارادته ليوافق الدعوى
يطابقه الجواب ولا يخالف تقرير السؤال ويكون معنى قوله اي معلوم بالضرورة ان
العلم متصور بالضرورة لا ان تصديقه بانه عالم بوجوده ضروري وثانيا ان ما ارتكبه
تخريب للكلام • وتفكيك للنظام • لما لا يخفى على احد ان قوله اي معلوم بالضرورة تفسير

لقوله

لقوله ضروري وهو خبر لقوله ان علم فالمعنى ان علم كل احد بانه موجود معلوم بالضرورة
فكيف يصح قوله يعني ان كونه موجودا معلوم بالضرورة وكيف يطابق الدعوى هذا الذي تيسر
لي في هذا المقام • ليس الا من مواهب الملك العلام قال المحقق وذلك انه لا يلزم من حصول
امر تصوره حتى يتبع تصوره حصوله الى آخره اقول هذا الموضع من معضلات هذا الكتاب
وعوامضه • ومزلقة لاقدام الاوهام ومداحضه • فلا بد اولا من بيان مقدمة يبتنى عليها
تحقيق المقام • ويتبين بها المرام • ومنشأ دحض الاقدام • وهي ان العلم كسائر صفات
النفس فان حصولها لا يستلزم تصورها ولا تصورها حصولها بل يجوز الانفكاك من الطرفين
بخلاف العلم فان حصوله لا يستلزم تصوره لكن تصوره يستلزم حصوله ولا ينفك
عنه وسره ان تصور العلم علم وتصور الكرم والنجم مثلا ليس بكرم ونجم اذا عرفت هذا
فاعلم ان المراد بالامر في قوله لا يلزم من حصول امر تصوره ان كان غير العلم جاز ان يراد
بالانفكاك مطلقا الانفكاك من الجانبين لكن لا يتم التقريب لان الكلام في العلم وان اريد
به العلم او ما يتناوله لم يجز لما عرفت من امتناع انفكاك حصول العلم عن تصوره فالصواب
ان يحمل الانفكاك مطلقا على انفكاك الحصول عن التصور بمعنى عدم استلزامه له مطلقا
لا تابعا له ولا متقدما عليه فظهر ان قول النحرير اثبت التغاير بين حصول العلم وتصوره
بمعنى جواز الانفكاك مطلقا اي من الجانبين لان هذا غاية التغاير اذ قد يفسر بان المفهوم
من هذا ليس هو المفهوم المحصول من الآخر وقد يفسر بجواز الانفكاك فقيل يكفي من جانب
وقيل من الجانبين ومبناه على ان تصور الشيء بدون حصول نفسه ظاهر فنظر فيه وكذا
قول الفاضل الشريف اي ~~تصور الشيء~~ واذا لم يكن تصور الشيء تبعا لحصوله لاحقا ولا
شرطا له سابقا جاز الانفكاك مطلقا اي من الجانبين لان عدم استلزام التصور
للحصول في غاية الظهور وظهر ايضا ان قول الشيخ تقدم مصدر معطوف على تصوره لا فعل
ماض معطوف على لا يلزم لاقتضائه الانفكاك من الجانبين وقد عرفت بطلانه فلا وجه
لان يكون قول المحقق وسيجيء في الخبر ما اذا عطفته الى هذا الموضع فنفعل اشارة
الى احتمال ان يكون تقدم بلفظ الماضي كما ذهب اليه النحرير لان الانفكاك من الجانبين

Copyright © King Saud University